

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (70)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس السابع في مدارسة ملتقى الاخبار المجد ابى البركات عبد السلام ابن تيمية الحaran رحمه الله - 00:00:00

نعم س بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في المني - 00:00:22

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه. رواه الجماعة الـ 00:00:41

البخاري ولا حمد كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الادخر - ثم يصلي فيه ويحثه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه. اللهم صلی وسلم عليه. وفي لفظ متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع ماء بقع الماء. وللدارقطني عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلی الله - 00:00:59

الله عليه وسلم اذا كان يابسا. واغسله اذا كان رطبا قلت فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرین وعن اسحاق بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد ابن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال - 00:01:21

سئل النبي صلی الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او بإذنرة رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك - 00:01:41

قلت وهذا لا يضر. لأن اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين. نعم فيقبل رفعه وزيادته هذا الباب بواية المصنف رحمه الله بقوله باب ما جاء في المني اي من الكلام في طهارته - 00:01:59

او نجاسته بماذا يزال لانه في الابواب السابقة بکى رحمه الله ما تزال به النجاستة فمن النجاستة ما يزال بالماء وهو الاعم الاكثر منها ما يزال بالمكاثرة ومنها ما يزال بالتراب - 00:02:18

ومنها ما يزال بالجع بين الماء والتراب كما جاء في غسل ما ولغ فيه الكلب ومنها ما نجاسته مخففة يكفي فيها النطح وقد ذكرنا ان النجاستات تنقسم الى كم قسم - 00:02:40

الى ثلاثة اقسام نجاستة الكلب ونجاستة الخنزير ما كان في حكمهما ونجاستة معتادة وهي بول معدنة ما لا يؤكل لحمه ومنهم الادميون النوع السادس نجاستة مخففة كما وردت في المني - 00:02:59

كما وردت في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام لما ذكر هذه الاربعة هي التي تخرج من فرج الذكر قول ودمي وودي ذكرها هنا حكم المني باب ما جاء في المني اي من الاحكام - 00:03:31

والمني في هذه الاحاديث ويأتي بيان الدلالة منها ومن وجوه طهارته ان من المني يخلق الانسان ويركب الله كرمبني ادم لا يصح ولا يليق ان يكون خلقه تكوينه من نجس - 00:03:57

وخالف في هذا الحنفية رحهم الله فقالوا ان المني نجس لانه يوجب الطهارة الكبرى وقولهم مرجوح فيما يأتي من الدلة كونه يوجب الطهارة الكبرى لا يدل على نجاسته فهذا الجماع - 00:04:22

يوجب الطهارة الكبرى وان لم يحصل معه انزال ولا يدل على ان على ان الجماع محرم او نجس وهذه الطهارة الكبرى لان الجسم

يتتحرك في عضلاتك كله مع البدن في هذه الحال - 00:04:43

وكان من المناسب ابرادها بالماء والمني اما ان يكون يابسا او يكون رطبا فان كان يابسا فيكفي حده وحكه حتى يزول هذا اليبس
الظفر الاصابع وان كان المني رطبا فانه - 00:05:01

وزالوا هذه الرطوبة اما بعود من اعواد الشجر او غيره واما يخفف نخفف هذه الزوجة الغليظة بالماء ولهذا جاء في الحديث حديث
الدارقطني عن اسماعيل عن اسحاق اه الازرق عن شريك انه بمنزلة المخاط - 00:05:30

واحديث الباب دلت على هذا فقال رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المنية من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلني فيه - 00:05:57

رواه الجماعة الا البخاري من الجماعة من هم الجماعة الترمذى من غيرهم من هم اللي معه حارة معهم الجماعة مر معنا انهم
السبعة قال رواه الجماعة الا البخاري يعني رواه مسلم - 00:06:13

ابو داود الترمذى بن ماجة نسائي واحمد كم ذولا هذولا ستة راتبنا من الرباط ست ومن يرد زيادة يزت نعم السابع هو البخاري ولم
يروي هذا الحديث وعدم رواية البخاري له لا تدل على ضعفه - 00:06:53

بل هو حديث صحيح ثابت تصف عائشة ان كانت تفرك المنية من ثوب النبي عليه الصلاة والسلام اي ان المنى يصيب ثوبه ويبس
فتفركه اما باظهورها ثم يأتي واما باصبعها ثم يخرج يصلني فيه - 00:07:18

ولو كان المنى نجسا ما صلي فيه عليه الصلاة والسلام صلي في ثوبه الذي فيه نجاسة فدل ذلك على طهارة المنى على طهارته قال
والحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه - 00:07:41

بعرق الاذخر ثم يصلني فيه ويعتله من ثوبه يابسا ثم يصلني فيه هذا فيه الزيادة الفرق بين المنى اذا كان رطبا بالعهد به وبين المنى اذا
يبس لماذا يبس؟ ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي اهله فينام على جنابته - 00:08:03

يصبح صائما في رمضان يطلع عليه الفجر ولما يغتسل بعد من جنابته صلى الله عليه وسلم وفيه انه كان يسلت المنى يسلته بمعنى
يزيله مع مع لزوجته بعرق الاذخر ما هو - 00:08:30

الابخر نبت في مهابط الارض ينبع في شعاب وهو النبت الذي استثناه النبي عليه الصلاة والسلام من حشائش مكة لما جاء في
الحديث الصحيحين عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم - 00:08:56

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد حرام يعني مكة حرمها الله ولم يحرمها النفس وانما احلت لي ساعة من نهار. وفي
رواية وان الله سلط عليها رسوله والمؤمنين - 00:09:20

وقد عادت حرمتها كما كانت لا يختلى خلاها ولا يخطب شجرها ولا يخش حشيشها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها فقام العباس
رضي الله عنه عممه عليه الصلاة والسلام قال الا الاذخر يا رسول الله - 00:09:36

يطلب من النبي استثناء الاذخر فانه لقيننا وقبورنا وبيوتنا قال عليه الصلاة والسلام الاذخر والاذخر هو الذي يسمى في بعض
النواحي في نجد في وسطها وجنوبها بالساف وهو نبت - 00:10:01

فيه بيوسة وفيه شدة وادا يبس واوقد بالنار كانت رائحته زكية الى عهد قريب نستخدم الاذخر في الولعة بداعل الخوص خوص النخل
والليف ان هذا الابخر اذا يبس صار ما اسهل ما يوقد به - 00:10:23

مع رائحة زكية النبي عليه الصلاة والسلام وهذا معنى قوله فانه لقيننا اي لنارنا وقبورنا وبيوتنا يسد به الخلل تهلل التراب ولا الطين
ولا الماء عليه الصلاة والسلام المنية من ثوبه بالاذخر بعرق اذخر - 00:10:48

وتبث انه عليه الصلاة والسلام حكه و قالوا اذا كان رطبا فيكفي ان يزال جرمها وازالة الجرم هنا من باب التنزيه والاستحباب لا من باب
النجاسة والتحريم انما هو للتنزيه الافضل في المنى - 00:11:13

ان كان يابسا حكه المخاطي تماما وان كان رطبا سأله ولو بقي اثره انه سياتينا في حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام ربما
نضحت الماء على موضع المنى الرطب فخرج وبقع الماء في ثوبه - 00:11:39

لم يذهب اثر المني كله بقى له اثر وهذا الاثر الذي بقى يمكن ان يزال ويصان ليس مما تعم به البلوى لا يشق الصون عنه فدل ذلك على طهارة المني - [00:12:04](#)

لا على نجاسته هذا ما يدل عليه حديث عائشة وقوله المتفق عليه اي فيما رواه الامامان البخاري ومن ومسلم فيما رواه البخاري ومسلم هذا مصطلح المجد رحمة الله في المتفق عليه - [00:12:21](#)

قال وفي لفظ متفق عليه عائشة عن عائشة رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الفصل في ثوبه بقع الماء - [00:12:45](#)

اي ان المني لم يذهب كله بقى اثره للدارقطني في السنن عنها رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا - [00:12:59](#)

واغسله اذا كان رطبا يقول المجد فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرین. الفرق اليابس الغسل والنضح للرطب وكده الحالتين تدل على طهارة المني لا على نجاسته وفي الحديث ايضا من الفوائد - [00:13:14](#)

ان المرأة تقوم على خصوصيات زوجها بان الكلفة بينهما مرتفعة هذا مما تقوم به هذه الزوجة الصالحة البرة الوفي رضي الله عنها مع النبي عليه الصلاة والسلام في غسل توبة - [00:13:42](#)

وهذه من المعاشرة بالمعلوم كما قال جل وعلا وعاشروهن بالمعلوم ففيه ان خدمة المرأة لزوجها طاعة وقرية وهذا مما يقتضيه حسن العشرة بينهما الا اذا اشترطت عليه وقبل الشرط يجب الوفاء - [00:14:02](#)

هذا الشرط الذي لم يكن حراما ملزما بخدمتك نفسك وقبل تحمل ما قبله اما اذا لم يشرط عليك فان المتعارف به ان المرأة تخدم في بيت زوجها تخدمه تخدم ولده ومن خدمته اعداد طعامه - [00:14:25](#)

وغسل ثوبه اصلاح فراشه وما جرى مجرى ذلك ثم قال للدارقطني وعن اسحاق بن يوسف يعني الازرق قال حدثنا شريك عن ابن عبد الله عن محمد ابن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب - [00:14:47](#)

قال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قالت دارقطني لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك. قلت والسائل هو المجد ابن تيمية وهذا لا يضر - [00:15:11](#)

لان اسحاق بن يوسف الازرق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته التي لم يخالف فيها الثقات وهذا من المسائل التي للدارقطني فيها كلام العلل والعلل عند اهل العلم - [00:15:30](#)

على ضربين علل تتعلق بالاسانيد والاغتراب وعلل تتعلق بالمتون وهي المخالفات والكلام في الرفع والوقف والوصل والانقطاع والوصل والانقطاع من علل الاسانيد والرفع والوقف الى المتون والاسانيد وكذلك المخالفات - [00:15:50](#)
التي تقتضي اما الشذوذ او النكارة وهذا الحديث لا يخالفه ما سبق فانه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امرا واقعا ان المني بمنزلة المخاط. وهو ما يخرج من الخياشيم - [00:16:16](#)

والبصاق وهو ما يخرج من الخياشيم والفهم اما هو ظاهر وان كان له جرم المخاط وان استقدر ان كان يستقدر منه ظاهر وليس بنجس ان كان يتنزه منه كما جاء من فركه اذا كان يابسا وغسله ان كان رطبا من باب التنزه - [00:16:32](#)

والاستحباب مع ان خروج المني اذا كان دفقا شهوة سواء عند الجماع او عند الاحتلام او عند التفكير يوجب الطهارة الكبرى لا لنجاسته المني ولكن لان عضلات الجسد تتجاوب معه - [00:16:58](#)

وفيه الحديث الذي يروى وان كان فيه مقال تحت كل شعرة جنابة تحت كل شعرة جنابة وهذا في تعميم الماء ابلاغه الشعري عند الاغتسال نعم قال رحمة الله باب ان ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت - [00:17:18](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدهم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء - [00:17:42](#)

رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة ولاحمد وابن ماجة من حديث ابي سعيد ابي سعيد رضي الله عنه نحوه. نعم هذا حديث جليل - 00:17:56

وهو من اعلام الاسلام بل من الاحاديث الفارقة بين اهل النفاق بين اهل الایمان ان المؤمنين اذا سمعوا هذا الحديث وامثاله كان حالهم هو قولهم سمعنا واطعنا التسليم والاذعان بلغ ذلك الى عقولهم - 00:18:13

او لم تدركه فهومه سمعنا واطعنا واما اهل النفاق على درجاتهم ودركتهم فهم متفاوتون منهم من لا يرفع لهذا الحديث رأسا الجهمية ومنهم من يرده لمخالفته العقل بعض المعتزلة وبعض المحدثين - 00:18:37

ويستعيض من هذا الحديث وذكره وروايته هذا على ما سمعتم عدم التصديق اليقين بقول النبي عليه الصلاة والسلام هذا حديث ثابت رواه الامام البخاري في الصحيح حديث ابي هريرة رواه البخاري ورواه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث ابي سعيد - 00:18:59

الخدي رضي الله عنهم ترجم عليه المجد بقوله باب ان ما لن ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت النفس السائلة يعني ما لها ما ليس له دم وهذا كثير في الحشرات - 00:19:25

ندم فيها اي لا دم يسيل نجاستها في ذاتها وانها لا تنجس خلطها من الاشربة والاطعمة لانه ليس لها دم الذباب والبعوض لان الدم في البعض منين يجي مما يشفطه - 00:19:43

يأخذه من الصراصير والجعل وعامة الحشرات مما لا نفس لها سائلة. اي لا دم لها سائل وهذا يدل على طهارة ما ولقت فيه او ماتت فيه لين اخذوا ذلك من هذا الحديث - 00:20:10

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب هل الذباب جمع انه مفرد ولا ما له مفرد؟ هل يقال مفرده ذبابة او ذبابة جمعه الذباب او لا محتمل اذا وقع الذباب - 00:20:30

والذباب هذا الكائن المعروف المؤذن وقد قيل لاحد علماء سأله او سأله الاكابر من الملوك لم خلق الله الذباب بعض الاسئلة تعنتا ما له سمع قال هذا العالم خلق الله الذباب ليذل به الجبارية - 00:20:55

يذل به الجبارية الله جل وعلا جعل في الذباب شاهدا ودليلا من من شواهد ودلائل ربوبيته وان يستنقذهم الذباب شيئا وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذونه منه ضعف الطالب المطلوب - 00:21:22

هذا ما كشفه الناس متاخرا انهم يشفطه الذباب تحلل في اكثربن له واكثر من من امعاء الله لا يمكن احد ان يرجع ما سلبه الذباب اذا وقع الذباب في اداء احدكم - 00:21:44

اناء بارد اناء حار الدرب واحد فليغمسه يغمسه كله ومن رأى الذباب اذا وقع في الانية التي فيها حلا او لبن تجده يميل بجناح ويظهر جناحه امرنا ان نغمسه قلة - 00:22:07

طيب قد يترتب على هذا الغمس كله ايشه موته فموته لا يقدر هذا الاناء وما فيه من قال فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء اخذ العلماء من هذا الحديث ان ما لا نفس له سائلة اي لا دم له سائل يسيل - 00:22:28

انه لو مات او انغمس في الاناء فانه طاهر وان ميته مثل الذباب والجراد والصراصير كان في معناها طيب اذا انغمس هذا الذباب في اداء لبن يكون كثير خصوصا في الربيع وفي الصيف - 00:22:49

انغمسه ثم اطرحه طرحته قد يكون حيا وقد يكون ميتا ثم اشرب اللبن ولم يقدر انغماس هذا الذباب فيه وهذا توسيع فيه لكل ما لا نفس له سائلة مما تعم به البلوى فان البار - 00:23:16

مجامع المياه تلدها الحشرات تقع فيها فهذا مما عمت به البلوى ولم نؤمر بالتنزه عن ذلك لا شربا ولا وضوءا وغسلنا نعم قال رحمة الله في ان الادمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره ولا اجزاءه بالانفصال - 00:23:35

قد اسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم لا ينجس وهو عام في الحي والميت قال البخاري قال البخاري وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا - 00:24:01

وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الایمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اية. ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق - 00:24:18

حلقة فاعطاه ابا طلحة رضي الله عنه فقال اقسمه بين الناس متفق عليه وعن انس قال وعن انس رضي الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الهجام رأسه اخذ ابو طلحة رضي الله عنه بشعر - 00:24:37

بشعر احد شقي رأسه بيده فاخذ شعره فجاء به الى ام سليم رضي الله عنها قال فكانت ام سليم فكانت ام سليم تدوفه في في طيبها رواه احمد وعن انس رضي الله عنه ان ام سليم رضي الله عنها كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعة - 00:24:56
في قيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته في سك قال فلما حضرت انسا الوفاة اوصى ان يجعل في حانوته اخرجه البخاري - 00:25:21

وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسهر بن محرمة ومروان ابن الحكم ان عروة ابن مسعود رضي الله عنه قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به اصحابه - 00:25:39

لا يبصق بصاقا الا ابتدروه. ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه. رواه احمد وعن عثمان بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة رضي الله عنها بقدر من ماء فجاءت بجلجل من فطر - 00:25:57

فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها باناء فخضخت له فشرب منه واطلعت في الجلجل اطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا. رواه البخاري. نعم. هذا الباب - 00:26:14

ترجم عليه رحمه الله بقوله باب في ان الادمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره واجزاؤه بالانفصال الادمي المسلم والادمي هنا لا مفهوم له ويشمل حتى الجنبي المسلم انه لا ينجس بموته - 00:26:36

لان المسلم لا ينجسه شيء كما مر علينا في حديث حذيفة ابن اليمان ان المسلم لا ينجس من علينا في اي باب نعم طهارة الماء المتوضأ به باب طهارة الماء المتوضأ به - 00:26:59

المسلم لا ينجس وكذلك شعره وسائر اجزائه اذا انفصلت منه اذا سقط منه من شعره او من ظفره او من بشرته طاهرة لو قطعت يد السارق وهو مسلم تبقى على طهارته - 00:27:23

ما سقط من اجزائه فهو طاهر لانه في الاصل طاهر هذا في المسلم طيب الكافر الكافر نجاسته على الصحيح نجاسة معنوية لهذا لو صافحك كافر ما يجب عليك ان تغسل يديك - 00:27:47

لان النجاسة معنوية وليس نجاسة حسية ولحديث ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه وهو خادم النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة - 00:28:08

متى اي جمرة هذه جمرة العقبة متى رماها عليه الصلاة والسلام رماها يوم العيد حتى فان يوم العيد لم يرمي الا جمرة العقبة فقط ونحر نسكه وحلقة اذا صلى الله عليه وسلم اول ما فعل في يوم العيد انه ايش - 00:28:32

الجمرة ثم نحر بذنة فنحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بذنة فانه لما اقبل على منحره وادا سبع او تسع معقولات فلما رأينا النبي عليه الصلاة والسلام طبقنا اليه يسعين هذه الابكار والنوق والبدن - 00:29:01

اشتقنا الى نبينا صلى الله عليه وهن بهائم وحيوانات وبيده عليه الصلاة والسلام السكين اي بيده حتفها وهلاكها اذا كان هذا في بهائم يشتق للنبي وبيده حتفها ما بال قسوة قلوبنا - 00:29:29

عليه الصلاة سنته وهديه الجمام يشتق له صلى الله عليه فانه اخذ قدحا وهو يخطب متكتعا على جذع نخلة يابس بالي فلما عمل له ورق عليه يخطب سمع الصحابة للجذع اميما - 00:29:54

وبكاء بكاء العشار حوار حوار الناقة اذا ابعد عن امه يزعجك بكاءه سمعوا لهذا الجزء اينما كانين العشار حتى نزل صلى الله عليه وسلم من على منبره نزل صلى الله عليه وسلم وضم هذا الجذع - 00:30:26

فما زال يسكن حتى ذهب صوته هؤلاء بنو ادم صالحهم وطالحهم مؤمنهم وفاجرهم فيهم ما فيهم من القسوة والغفلة من

قصوة وغفلة جاه نبينا عليه الصلاة في مقابل وجد من اهل البدع من ظنوا ان تعظيم رسول الله هو بتقديسه - 00:30:54

ورفعه بذاته مما جعله الله عليه وقعوا فيه بانواع الغلو ودين الله بين الغالي فيه اللهم صلي وسلم عليه ثم حلق رأسه تناول الحلاق وكان الحلاق وهو من اهل مكة يسمى حلاقا وحجاما - 00:31:26

بيده الموس وقال هذا رسول الله قد امكنت من صفحة عنقه وضم الحلاق رأس النبي صلى الله عليه وسلم ملي صدره وقال هذا من فضل الله علي يا رسول الله - 00:31:51

تبسم عليه الصلاة والسلام وقال سم بالله وامره بان يبدأ بالشق الايمان ولهذا يستحب عند الحلاقة ان تتأسى برسول الله فتبدأ بشقك الايمان وان يقول باسم الله فلما حلق شقه الايمان بالموس جمعه حتى وضع الشعر بيد النبي عليه الصلاة والسلام هو ما هو بشوي -

00:32:05

يضرب الى صفحة عنقه قال عليه الصلاة والسلام اين ابو طلحة ابو طلحة ايش علاقة ابو طلحة بانفس نعم زوج ام انس فان ابا طلحة الانصاري صاحب بير حاء - 00:32:33

قد نجح ام سليم بنت ملحان النجارية بعدها مات مالك بن النظر ابو انس فاعطاه نصف شعره عليه الصلاة والسلام فدفعه ابو طلحة الى ام سليم زوجته وكان يتبركان به - 00:33:04

يتبرك به المؤمنون يرسلون الى ام سليم تضع هذه الشعارات فرقوها قسموها في ماء يجلجلون به الماء ثم على امر الحلاق فحلق شعره عليه الصلاة والسلام نصف شعره الباقي - 00:33:27

فتناهيه الصحابة تقاسموه منهم من اصاب شعرة وشعرتين وثلاث كثرة الشعر وهذا يدل على طهارة شعره وشعر كلي ادمي بل وعلى بركة شعره عليه الصلاة والسلام قد ذكرنا قاعدة في الدروس السابقة - 00:33:54

ان الذي تبرك به ممن فصل من جسده الشريف عليه الصلاة والسلام في حياته بعد موته ستة اشياء ما هي تعرف يا اخي النخامة طريقة عليه الصلاة والسلام وعرقه وشعره - 00:34:18

ووضوئه ودمه هذه الاشياء الستة التي انفصلت من جسده الشريف يتبرك بها في حياته وضوئه سياتيكم حديث ابن مسعود الثقفي ان الصحابة يتسابقون الى فضل وضوئه والى نخامته قبل ان تصل الارض - 00:34:46

الرسول يقرهم على ذلك وكذلك وذلك ريقه وعرقه يأتيكم حديث ام سليم تنصب للنبي صلى الله عليه وسلم نطعن النطع وشو جلد؟ ثم يبقى فيه من عرق عليه الصلاة والسلام - 00:35:12

ومن شعره فتجمعته حتى تضنه في انان نحتفظ به وكان العرق يصيب كساهه وغطاهه وبقي عند ام سلمة من كسانه عليه الصلاة والسلام الذي فيه عرقه وريقه سنتين يعالج به اولاد - 00:35:34

الانصار اولاد الصحابة رضي الله عنهم دمه مبارك ولهذا الدم الذي خرج منه في غزوة احد وضعه عبدالله ابن الزبير في مكان لا يراه فيه احد في بطنه بلعه وظاهر وهو مبارك - 00:35:55

فقال له النبي اين وضعته؟ قال وضعته يا رسول كما امرت في مكان لا يراه احد صدق رضي الله عنه ولا غرو ان يكون بهذه الشجاعة والبسالة عبد الله بن الزبير ما يهمه احد - 00:36:21

وابوه كذلك من قبله رضي الله عنهم كذلك عرقه وضوئه كذلك عرقه وريقه ونخامته لا يتتخم نخامة الا وتتسابق اليها ايادي الصحابة قبل ان تبلغ الارض اما بوله صلى الله عليه وسلم وعذرته - 00:36:35

ما حكمهما حكم بول الادميين وعذراتهم ظاهرة ولا غير ظاهرة؟ غير ظاهرة ولو كانت ظاهرة تتتسابق الصحابة اليها كما تسابقوا الى ما هو اندر منها النخامة وفي الشعر وفي الريق - 00:37:00

لان البول والعذر متكررة اليوم كذلك لما غسلوه عليه الصلاة والسلام بعد موته الماء الذي انفصل من جسده لم يتبركوا به دل على ان التبرك انما كان في حياته ما بعد موته - 00:37:20

تناول الحلاق شقه الايمان فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري رضي الله عنه فاعطاه ايه ثم ناوله اي ناول النبي الحلاق الشق الايسر

فقال احلقه حلقة فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس - 00:37:43

فقسمه ابو طلحة بين الناس حتى اصاب الواحد منهم شعرة او شعرتين وثلاث قال وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الحجام رأسه - 00:38:01

اخذ ابو طلحة بشعر احد شقي رأسه بيده فاخذ شعره دل على ان ابا طلحة كان قريبا من النبي عليه الصلاة والسلام واخذ بشعر بالشق الايمن والحلاق يحلق لانه شعره طوويل - 00:38:15

حتى وقع الشعر في يد ابي طلحة ولا معارضة اما انه مباشرة اخذه ابو طلعة او ان النبي ناوله اياته هذا وارد وهذا وارد والامر سهل والحمد لله قال فجاء به الى ام سليم - 00:38:32

وهي ام سليم بنت ملحان اختها ام حرام بنت ملحان وكانت ام سليم تدوفه في طيبتها اي تمر طيبتها عليه على شعره عليه الصلاة والسلام فينال من بركته وهذا يدل على طهارته - 00:38:51

قال وعن انس ابن مالك ان ام سليم رضي الله عنها كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا النطع هو الجلد والغالب ان الجسد اذا ما اذا لامس الجلد وش يسو - 00:39:13

يعرق في الوقت الحار فيقيل عندها على ذلك النطع وش القرابة بين ام سليم وبين النبي عليه الصلاة والسلام؟ بل كانت تفتقي رأسه احيانا لانها من اخواه وهي خالته من اصغر اخواه - 00:39:30

صلى الله عليه وسلم فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة من زجاج ثم جعلته في سك في شيء يحفظه قال فلما حضرت انس بن مالك - 00:39:53

رضي الله عنه الوفاة متى بعد اثنين وتسعين سنة بعد اثنين وثمانين سنة من موت النبي عليه الصلاة والسلام. في عام اثنتين وتسعين الهجرة اوصى ان يجعل في حانوته في هذا الاثر للعرق - 00:40:15

لشعره عليه الصلاة والسلام دل على طهارته ودل على بركته قال وفي حديث صلح الحديبية متى كانت الحديبية في اي سنة ها يا اخواني الثامنة لان فتح مكة ها السابعة عمرة القضية - 00:40:34

في السادسة في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صده عنها المشركون كانت في السنة السادسة في ذي القعدة منه وفي حديث صلح الحديبية من روایة مسورة بن مخرمة ومروان بن الحكم - 00:41:04

ان عروة ابن مسعود وهو عروة ابن مسعود الثقفي الذي فعل الاحزاب يوم الاذاعيل عروة بن مسعود اخو نعيم بن مسعود ثقافيان رضي الله عنهم ان عروة ابن مسعود رضي الله عنه قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:22

فقد رأى ما يصنع به اصحابه قال ولا يبصق يقال بصدق بالسين ويقال بزق بالزاي كلاهما وجها معنى ولا يبصق بصاقا الا ابتدروه. اي الصحابة ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه. رواه احمد - 00:41:46

دل على ماذا؟ طهارته. اذ لو كان غير طاهر لنهفهم عن ذلك فلما اقرهم والحالة هذه دل على طهارته ودل على بركته لانه مبارك في ذاته عليه الصلاة والسلام منفصل من الاجزاء - 00:42:08

الطاهرة من جسده فهو طاهر مبارك ولها اقرهم على هذه المبادرة المسابقة والاقتسام وعن عثمان بن عبد الله بن مهبل قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء ام سلمة هند - 00:42:26

رضي الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت ابي سلمة في صحيح مسلم انه لما جاء يعزيها في ابي سلمة قال قولي يا ام سلمة انا لله - 00:42:47

وانا اليه راجعون. اللهم اجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منها فقلت ذلك ام سلمة ثم قالت في نفسها ومن يكون خيرا لي من ابي سلمة فجاءها الله برسول الله خير لها من - 00:43:04

ابي سلمة لانها رسوله لانها زوجته في الدنيا وهي زوجه في الآخرة صلى الله عليه وسلم يوم القيمة اذا خيرتم سلمة بين ابي سلمة وبين الرسول من تختار ما بها طلق عصا - 00:43:21

ولا لا يا اخواني ولهذا المرأة ان تزوجها اكثر من واحد كلها كل كله من المسلمين وجاءت الاخرة ودخلوا الجنة انها تخير بين احد هؤلاء الزوجات هذا التخيير لمصلحتها ها هي - [00:43:40](#)

قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه الشعر في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجلد من فضة كالوعاء فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث - [00:44:03](#)

اليها باناء فخبوظت فخبوظت له اي من اثر الشعر وشرب منه انا فاطلعت يقول عبد الله عثمان ابن مهب اطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء من شعراته عليه الصلاة والسلام - [00:44:22](#)

ومنه اخذوا الخطاب بالحننة هو السنة النبي صلى الله عليه وسلم اختلفت الرواية عنه هل اغضب بالحننة ولا لم يغضب حديث عن عثمان ابن عبد الله ابن موهب يدل على الخضاب بالحننة - [00:44:44](#)

انه بقي هذا الحنا بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الشعرات وجاء في حديث انس انه كان في لحيته عليه الصلاة والسلام بعض عشرة شعرة بيضاء اي انه لم يغضب - [00:45:01](#)

ثبت عن ابي بكر وعمر انها كانوا يخضبان ان يغيران السواد بي الحننة واختلف العلماء على ذلك هل الخطاب والسنة او انه مباح مولان شهيران لاهل العلم والمسألة في هذا الحمد لله مسألة واسعة - [00:45:19](#)

الشاهد ان من فصل من جسده الشريف من هذه الستة فهو ظاهر وضوء ونخامته وريقه وشعره ودمه وعرقه صلى الله عليه وسلم وكنا في المني انه ظاهر لكن لم يكونوا - [00:45:39](#)

يتبارون اليه ولم يكن امهات المؤمنين يتبركن به مع انه ظاهر في مثل هذه المسائل الدقيقة توقف فيها على مورد النص فقط لا يزداد فيه طيب تبركوا بوضوء غسلوه لما مات عليه الصلاة والسلام - [00:46:06](#)

قد مس الماء جسده لم يتبركوا في هذا الماء اغتسل في حياته عليه الصلاة والسلام كم مرة؟ مرات كثيرة لم يثبت انهم تبركوا بالماء المنفصل من جسده صلى الله عليه وسلم انما تبركوا - [00:46:30](#)

الكساء الذي فيه اثر عرقه وبوضوء عليه الصلاة والسلام لان الاغتسال لما تضمن كشف العورة لم يبتدرؤا الى ذلك لم يبتدرؤا الى ذلك وامهات المؤمنين لم يأخذنا من هذا الماء الذي - [00:46:50](#)

غسل منه النبي عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمة الله وعنه عبد الله ابن زيد رضي الله عنه وهو صاحب الاذان. ليش قال صاحب الاذان تمييزا عن عبد الله ابن زيد - [00:47:08](#)

ها ابن عاصم صاحب الوضوء احدهم يروي صفة وضوء النبي وعبد الله ابن زيد ابن عاصم هو الذي رأى الاذان في المنام وهو الذي روى حديث الاذان الله ما انصاريان رضي الله عنهم نعم - [00:47:27](#)

وعن عبد الله ابن زيد وهو صاحب الاذان انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنحر. ورجل من قريش وهو يقسم اضاحيه فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه - [00:47:49](#)

فاعطاه منه وقسم منه على رجال وعلم اظفاره فاعطى صاحبه. قال وان شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم رواه احمد. اللهم صلي وسلم عليه هذا الحديث سيأتي ان شاء الله ببطوله - [00:48:06](#)

في كتاب الحج في باب الحلاق حديث انس السابق والكلام عليه من تلك الجهة يكون في ذلك الموضع. ها هنا انه تبرك بشعره وهو منفصل منه ولم يتبرك باظفاره عليه الصلاة والسلام فاظفاره ظاهرة - [00:48:24](#)

مع وجود السبب لذلك والقاعدة ان كل شيء وجد سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فعله ليس بسنة الان دخول البيت ما يستحب يتسوق فيه الانسان قبل الدخول - [00:48:47](#)

المسجد مسجد افضل من البيت هل يستحب التسوق عند دخول المسجد لماذا لان هذا شيء وجد سببه على عهده عليه الصلاة والسلام ولم يفعله دل على ان فعله والحالة هذه فعل غير مشروع - [00:49:05](#)

يقول عبد الله بن زيد ابن عاصم رضي الله عنه صاحب الاذان شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر المكان الذي نحر فيه بدنة

ليس معناه ان المنحر كان له مكان مخصوص - 00:49:29

ولم يكن للمنحر وقته عليه الصلاة والسلام مكان يخصه ولهذا قال فجاج مكة ومنى كلها طريق ومنحر طيب اذا وضع للمنحر مكان يخصه يدخل في صلاحياتولي الامر وهو تقييد الامور المباحة لمصالح الناس العامة والراجحة - 00:49:46

ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه لم يصب هذا القرشي ولا صاحبه من شعره عليه الصلاة والسلام. انشغل بالاضاحي والهدي فحلق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه في توبه فاعطاه منه - 00:50:14

وقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطى صاحبه اي لم يعطه من الاظهار وانما اعطاه من الشعر قال وان شعره يقول عبد الله ابن زيد عندنا لمخضوب بالحناء والكتم الختم مادة - 00:50:32

معروفة تجعل الشعر لونه رمادي اذا خلط الحن والكتم صار اللون اشقر يزداد شقارة او يزداد حمرة بحسب نسب ايش الحنا والكتم بنسبة هذا وقد بلي الناس الان - 00:50:54

الصبغ صبغ لحاظهم بالسوداء هذه بلية لانه ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عبدالله ابن ابي قحافة لابي قحافة عبدالله والد ابي بكر لما جاء ورأسه كالثغامة - 00:51:16

منتشر ابىض الشايب التشبيه لا جاه وشعره منتشر يروع كأنه عفريت الله العظيم وصرف النبي وجهه لما ساعده منظرة قال اذهبوا فغيرة هذا وجنبه السواد امر بتجنبيه السواد وهذا يشمل شعر الرأس مع شعرى - 00:51:42

اللحية في الحديث الذي صححه شيخنا وغيره يأتي في اخر الزمان اقوام عواصلمهم كحوال الطير يخضبون بالسواد لا يروحون رائحة الجنة وما جاء عن الصحابة انهم يخضبون بالسواد يعني اللون الغامق لا الاسود الخالص - 00:52:10

فانهم يسمون اللون الغامق اسودا وان لم يكن هو اسود من كل وجه نعم من باب ان اللون الغامق يطلق عليه السواد لا انه اسود خالص انه اسود خالص بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:52:35

نعم ولهذا ما يلعب على بعض الناس هنا اسود ما فيه هنا الا صبوا يلعب عليهم اهل الصيدليات والطارين وغيرهم وهم والمين يتسببون ولا ادرى وش وش ورا هالتشدد هذا - 00:53:00

وراه عرس ما هو ب قادر يعرس لكن يشابة الناس ويشكلهم مع ما فيها من الكلفة ترى الاخطاب بالسواد يكلف خلي راعيه دائمًا يتتابع لانه كلما اغضب للسواد واخذ له ايام - 00:53:18

الاصول البيضاء وهو طردي وراها هالبياض هذا لكن بعض الناس ما يبون الكبر ولا يبون اه يقال له شيبة عجائب هو النبي عليه الصلاة والسلام يقول من شاب في الاسلام شيبة كانت له نورا يوم القيمة - 00:53:39

الدائري مخارج هذا من اوله لآخر المخارج على كل حالتنا الحمد لله معافي في نعمة من اراد ان يصدق بغير السواد هنا عنده كتب عند انواع الصبغة كيماوية الان التشجيرات على عدة درجات - 00:54:03

واذا خلاها على ما هي بعليه فالحمد لله المسألة فيها سعة بابا هذا الذي يخرج عند محادثة الانسان لاهله الذي بعد بهم العهد في بلده هم في بلدتهم واهل وهو هنا - 00:54:33

يتحدث مع زوجته تعرفون كلام الرجل مع اهله لهو خصوصيته يتحرك الشهوة هذا السائل الذي يخرج هو المذى ليس المني المني السائل اللزج يشبه اللعاب شفاف يخرج عند تحرك الشهوة - 00:54:54

هذا المذى عرفتهموه. واما المني فهو ذلك السائل الذي اللزج الذي يشبه المخاط غليظ يخرج دفقة اي على هيئة دفعات عند اشتداد الشهوة الاول هو ايش المذى الثاني هو المني - 00:55:16

ذكرنا هذا المذى اذا اصاب الثوب يغسل الثوب ينظحه يغسل ذكره كاملا واثبین اي خصوتين ويتوضاً وضوءه للصلاه والمني اذا اصاب الثوب فهو لزج ينفع بالماء يخفف لزوجته يبص فانه يحك - 00:55:40

وان ترك هذا فهو ظاهر من باب الاستحباب يوجب الغسل من الجنابة نعم صحيح اللي رجحه شيخنا الشيخ ابن باز انها زيادة صحيحة ان هذه الزيادة وجنبه السواد صحيحة ليست معلنة - 00:56:07

ويشمل ما يتعلق بحديث يأتي اقوام في اخر الزمان يخضبون حواصل الطير الخظو كحواس الطير هو بالسود ما هو باللون الاشقر يسمونها الشقول لا السواد والحكم يشمل الرجال والنساء حنا وكتم - 00:56:34

تحمل بذمتي الظهر ظهره حنا الحين يحطون شي ما هو بحنا نروح يعني نرخص لهن بس سواد رايك ما تحمل هذا نروح سلمك الله قبل الثانوي للمشاغل يحطون شقول وحمور وسبور - 00:57:06

انا ابين لك وانا يعني بالجوال ذمتي ما تحملهم ذولا الان يروح الكوافيرات وش يزينهن؟ تغير شعرها الاسود الى شعر ثاني من يدفع قروشه؟ السواد لا عندها انواع الصبغة - 00:57:35

يقول تقوله والله بتزين لزوجي بذمة زوجتss ويامرها بذمته لما تحط بذمته اذا ما صار لزوجة الحريم وللبناات اخر شي اهز زوجها المسكين اللي حط والشغل غيره ما به زوجة - 00:58:00

الدرب واحد في هذا واحد نعم وقل اظفاره فاعطى صاحبه اي نعم وقل اظفاره هذا شأن على انه النبي لما حلق رأسه قلم اظفاره لتحلله واعطى صاحبه من الشعر لا من الاظفار - 00:58:24

اعطى صاحبها من الشعر لان الظهر اظفاره صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه قسمها بين الناس وانما الذي جاء عن ابن عمر موقوف مرفوعا انه كان يغيبها يدفنها في الارض - 00:58:49

مسألة واسعة في الاظفار لانها من القاذورات ان شاء دفنتها وان شاء وضعها مع الزباله مسألة فيها سعة سم لا ما يلزم ذلك لان مدة احرامه الى انتهاء مدة طويلة - 00:59:03

احرم في الرابع والعشرين من ذي الحجة وقل اظفاره يوم هذه عشر اليوم العاشر يوم سنته عليه الصلاة والسلام انه كان يأخذ من اظفاره كل خميس فيها حديث المسلسل بصوافاره كل خميس - 00:59:24

لكن لانه ممنوع من قص الاظفار حال الاحرام تحلل به عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمة الله بباب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه عن ابي عن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع - 00:59:45

رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذى وزاد ان تفترش وعن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهمما انه قال لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم اتعلمون ان النبي صلى الله - 01:00:08

الله عليه وسلم نهى عن جلود النمور ان يركب عليها قالوا اللهم نعم رواه احمد وابو داود ولا حمد انشدكم الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب صفات النمور - 01:00:24

قال وانا اشهد وعن المقدام ابن معدى وعن مقدام ابن معدى وعن المقدام ابن معد كرب كرب انه قال معاوية رضي الله عنه انشدك الله - 01:00:40

هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال نعم. رواه ابو داود والنسائي وعن المقدام ابن معد كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور. رواه احمد والنسائي - 01:00:59

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابو داود وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات - 01:01:20

وتنمنع بعمومها ظهارته بذكاء او دماغ. نعم هذا الباب اشتمل عليه من الاحاديث الستة السبعة دل على ما ذكره في الترجمة النهي عن الالتفاع في جلد ما لا يؤكل لحمه - 01:01:36

والاحاديث الباب كلها في النمور يدل على ان النمور كانت موجودة في ذلك الزمان الجزيرة يعرفونها ويفترسونها ويذبحونها ويستغون من جلدها جلد النمر جلد مرغوب في لونه في ملمسه وهو غال في ثمنه - 01:01:55

الاحاديث حديث الباب تدل على النهي عن ذلك النهي عن الالتفاع بجلود النمور بصفتها شعرها اتخاذها مياثر في اماكن يجلس اه فرش يجلس عليها يتکى عليها فدل على ان ما لا يؤكل لحمه - 01:02:21

السباع لا يجوز الالتفاع من جلده دبغ او لم يدبغ وان هذه الدباغة لا تطهره هذا القول الذي عليه اكثر اهل العلم في هذى الاحاديث

والاحاديث يشد بعضها بعضاً ولهذا قال الشيخ في تتمة الاحاديث السبعة وهذه النصوص اي الادلة - 01:02:45

تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه النمر لا يؤكل لحمه من السباع تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات الجلوس عليه من اليابسات واتخاذها منات من اليابسات - 01:03:09

وتمنع بعمومها اي هذه الادلة طهارته بذكاء او دماغ لو انه النمر الذكاء هل تبيح لحمه لو دبر جلده بعد موته بعد موت السبع صغ
جلده لا يطهره واما الحديث الثاني ايما ايها بديغ فقد ظهر - 01:03:26

هذا مخرجه فيما يؤكل لحمه نمر على الاحاديث سريعاً قال وعن ابي الملحي اسامة عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى نهى عن جلود السباع - 01:03:56

وهذا النهي عام صبغت او لم تدبغ يشمل السباع نمر او فهد او اسد او ثعلب وان كان شعره رقيقة قد نهى النبي عن ذلك والنهي يقتضي
التحريم رواه احمد وابو داود والنمساني. زادا الترمذى - 01:04:12

نهى عن جلد السباع ان تفترش اي تتخذ فرشاً ومياط وفدي حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما انه قال لنفر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم اتعلمون ان رسول الله وسلم نهى عن جلود النمور - 01:04:37

ان يركب عليها قالوا اللهم نعم هذا حديث تأكيد معاوية فيه من الصحابة في نهى النبي عن اتخاذ جلود النمور مركباً هي كالجلد الذي
 يجعله على ظهر الدابة يركب عليها او على كرسيه - 01:04:55

والحمد انه قال انشدكم الله اسئلکم نهى عليه الصلاة والسلام عن ركوب صفات النمور اي جلودها وشعورها قالوا نعم.
قال وانا اشهد اذا ما وجه استشهاد معاوية رضي الله عنه للصحابة رضي الله عنهم بذلك - 01:05:15

ليزداد الامر ثقة وتوثيقه لا تشكيكاً في في هذا الامر او في روايته وانما ليزداد الامر ايقافاً ولما سأله المقدام ابن معدى كرب وهو من
شجعان العرب من فرسانهم سأله أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه قال انشدك الله - 01:05:38

وانشدك الله يعني اسألك بالله هذا تعظيم وتفخيم للامر المسؤول عنه المنشود عنه هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس السباع للبس يشمل القعود عليها - 01:06:04

والنوم عليها والالتحاق بها. كل هذا من باب اللبس كل هذا من باب اللبس ولهذا باب اللباس واسع قال الله عز وجل في المرأة لزوجها
والزوج لامرأته هن لباس لكم وانتم - 01:06:23

لباس لهن وهذا من الرقي في استخدام هذا الاسلوب قال هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع
والركوب عليها قال معاوية نعم رواه ابو داود والنمساني - 01:06:42

وفي حديث المقدام ابن معد كرم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الحليب الطبيعي هذا النهي لمن للرجال دون النساء طيب
الحرير الصناعي لا يحرم لا على الرجال ولا على النساء - 01:07:03

يسمونها الناس اليومستان الصناعي في الغالب ناعم نعومة بينة يجوز لهؤلاء لهؤلاء الذي يحرم على الرجال منه ما كان خصوصاً
من لباس النساء صورة ولونا وهيئه حرم لانه من لباس النساء - 01:07:21

وان كان صناعياً التحرير هنا للتشابه بالنساء اما الحرير الطبيعي من دود القز وهو الذي اشد ما يكون نعومة ان الله حرمه على الرجال
دون النساء نهى الرسول وسلم عن الحرير والذهب اي لباس الرجال الذهب - 01:07:41

ومياط النمور المياط هي الوسائل والستائر والفرشات تتخذ من جلد النمور سواء فرشت في الارض على هيئة بلونها او انها جلس
عليها لنعومة شعرها فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 01:08:01

واخذ العلماء من هذا ان ما لا يؤكل لحمه فجلده وشعره لا يطهر هي او لم يذكر. بديغ الجلد او لم يديغ وذكر حديث ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام - 01:08:22

هذا لا تصح الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابو داود والحديث فيه ضعف فيه ضعف الثابت لا تسحبوا الملائكة ركباً فيهم
جرس جرس وهذا اهل الابل الان - 01:08:42

المزايدين اول من تكون الابل عنده باهتمام كبير يتخذ في شيخة الابل او في المفرودة منها او في الخلفة الطيبة يجعل جرس يذينها الشيطان لهم. يقول حتى اذا سرت في الليل اسمعها - [01:09:08](#)

هؤلاء لا تصحبه الملائكة وداخلون في حديث النهي والوعيد والزجر وهذه الاشياء تزداد شيئا فشيئا فيقل الانكار ويألفها الناس شيئا فشيئا من ذلك ايضا ما نراه لمن يضعونه في رقاب الابل - [01:09:31](#)

من القلائد ميلاده من وتر ميلاده من صوف حمرا سودا بيظا يضع هذه القلادة المفرودة الطيبة الناقة التي لها شأن عنده الخلفة الطيبة وحتى تميزها من بين النوك تميزها يقول حتى تميزها وتصير شامة - [01:09:57](#)

زينة هذا من تسوييد الشيطان نعم هي شامة في اولها الى ان ينموا الامر شيئا فشيئا الى ان يبني عليه اعتقاد في الصحيحين من حديث ابي بشير الانصاري رضي الله عنه - [01:10:32](#)

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت ولم يفرق بين ما وضعت شامة او زينة او وضعت لدفع العين او جلب البخت او دفع النحس - [01:10:51](#)

سد هذا الباب عليه الصلاة والسلام مما تطور به الامر عند اهل التراث منهم هاي من ملاك الابل انه يضع على رقبتها رشرش من ذهب خصوصا اذا فازت في سباق - [01:11:13](#)

او صار لها قيمة عند الناس في المبالغة في اثماها منهم من اذا فازت الناقة ربط شماغه او عمامته على رقبتها كله هذا داخل في نهي النبي عليه الصلاة والسلام - [01:11:30](#)

والنهي حسم لمواد الشرك والبدع والاحداث وان كان يأتي بالمبررات للزينة لتكون الشامة عادة فان البدع والمحدثات تبدأ شيئا فشيئا تبدأ عادة او لامر النفس الى ان ينشأ على ذلك جيل فيكون فيها - [01:11:46](#)

الاعتقاد المنهي عنه ولهذا حسم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الباب وسد مادته فقال لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت امر ثالث الامر جرنا الى حديث - [01:12:07](#)

فيما يكون في الابل والان المواسم مواسم المزایدات ومزایينات وغيرها مقبلة الامر الثالث يتعلق بالوسم واسم الناقة في وجهها لين يبدأ الوجه الوجه يبدأ من الاذن وامام الى الانف من الاذن وقفا - [01:12:25](#)

هذا رقبة لا يجوز ان يكون وسم الناقة هو اسم الابل في وجوهها لا دامع تحت العين ولا رقم في الخد ولا من امام الاذن والارثام على الخشم كل هذا مما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - [01:12:47](#)

ففي الصحيح من حديث انس رضي الله عنه انه مر النبي صلى الله عليه وسلم بدبابة موسومة على وجهها فنظر فيه ثم تمعر وجهه وقال لعن الله من فعل هذا - [01:13:14](#)

لعن الله من فعل هذا وفي حديث انس رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في مربد لنا ما المربد وش هو المربد وين الفلاليج الاولين يبي يعرفون المربد - [01:13:27](#)

تفضل لا المربد مكان يا مكشوف بين الزرع يجفون فيه التمر يذرون فيه ماذا يضرون فيه الحنطة والشعير هذا المكان اليابس بين الزرع يقول دخلت على مربد لنا واذا النبي صلى الله عليه وسلم يسم - [01:13:49](#)

اغناما له في اذانها دل على ان الوسم الاذن جائز لان الاذن ليست من الوجه وانما هي حد الوجه وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:14:18](#) - [01:14:35](#)